نقد على معنى انه اذا اجاز الفضولي ان ينقد ثمن ما اشتراه من ذلك
العرض كانه قال اشتر هذا العرض لنفسك وانقد ثمنه من مالي
هذا اقرضا عليك فان كان مثليا الخ وفي التبيين واجازة المالك
اجازة نقد لا اجازة عقد لانه لما كان العرض معينا كان شراء من
وجه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المباشر ان وجد نفاذا فيكون
للمالك وباجازة المالك لا ينتقل اليه بل تاثير اجازته في النقد لا
في العقد اهـ وفيه ايضا واعتبار جانب الشراء اولى من اعتبار
جانب البيع لانه يوافق الاصل لنفاذه تصرف العاقل عليه واعتبار
جانب البيع يقتضي التوقف على غيره وهو خلاف الاصل اهـ قوله
وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه استحسانا قال في
النهر قيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان
فيقتصر على ذلك وليست الاجازة قيدا لانه يصح ايضا باداء الضمان
من الغاصب في الاصح كما في الهداية وكذا من المشتري في الصحيح
كما في الشرح فلو قال اداء الضمان لكان اولى وكذا لو قال من
فضولي بدل الغاصب لكان اولى لانه لا يشترط ان يكون غاصبا
لانه لو لم يسلم المبيع فالحكم كذلك ولعله انما ذكره لاجل البيع
لان بيع العبد قبل قبضه فاسد كذا في البحر اهـ والاستحسان
قولهما ووجهه كما في الهداية ان الملك ثبت موقوفا بتصرف
مطلق موضوع لافادة الملك ولا ضرر فيه على ما مر فيتوقف
الاعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاق المشتري
من الراهن وكاعتاق الوارث عبدا من التركة وهي مستغرقة بالديون

يصح

يصح وينفذ اذا قضى الديون بعد ذلك اهـ وفي البحر ولهما ان
الملك موقوف فيه فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه
كاعتاق المشتري من الراهن يتوقف وينفذ باجازة
المرتهن واعتاق المشتري من الوارث حال استغراق التركة
بالدين فاجاز الغرماء البيع واعتاق الوارث عبدا من التركة
وهي مستغرقة به فقضى الدين او ابرأ الغرماء فانه ينفذ وهذا لان
العتق من حقوق الملك والشيء اذا توقف توقف بحقوقه واذا
نفذ نفذ بحقوقه اهـ قوله وقال محمد لا يصح وهو القياس لانه لم
يملكه اي لان المشتري لم يملك المبيع لان بيع الفضولي لا ينعقد
عند محمد في حق الحكم وهو الملك لانعدام الولاية فكان الاعتاق
ملك كامل مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل قاله الزيلعي قوله
فيترتب الخ كذا بخط المؤلف وفي النسخ فانه يتوقف الخ اي بالاتفاق
كذا في الفتح قوله وينفذ باجازة المرتهن او فكاك الرهن كذا
في الفتح قوله فاذا طرأ على ملك موقوف لغيره وهو المشتري الثاني
في الصورة المذكورة كذا في البناية قوله فارشه اي فارش يد
العبد قال في النهر فارشه اي القطع ولا يجوز ان يعود الضمير
على اليد كما هو ظاهر هنا في العيني للزوم التانيث ح لانها مؤنثة
سماعا اهـ قوله فتبين ان القطع ورد على ملكه فيستحق ارش اليد
وعن هذا قلنا لو قطعت يده والخيار للبائع فاجاز البيع يكون
الارش للمشتري ايضا كما في النهر قوله وعلى هذه الجملة ما لو
قطعت يده عند الغاصب ثم ضمن قيمته حيث لا يكون الارش له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)